الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع
وفقا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس TRIPS

أ. خولة محمد ناصر العبيد

عضو هيئة تدريس بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

كلية إدارة الاعمال - قانون

(ISSN: 2537 - 0758)

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع
وفقا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس TRIPS

أ. خولة محمد ناصر العبيد

الملخص

يعتبر الترخيص الاجبار ي امتياز منح القانون للجهة المختصة في الدولة بأن تمتح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توافر شروط معينة دون رضى صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة وتناولنا في هذا البحث تعريف الترخيص الإجباري وفرقة بين الترخيص التعاقدي، وماهو الأساس القانوني الذي في اصدار هذا الترخيص ومن هي الجهة المخولة بمنح هذا الترخيص في المملكة العربية السعوية، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى أحكام الترخيص الاجباري بالتطرق لشروط وحالات الترخيص الاجباري بحسب ماورد في نظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدرات المتكاملة والأصناف النباتية، على ضوء اتفاقية تربس.

الكلمات الدالة: الترخيص الإجباري، براءة الاختراع، حالات منح الترخيص الاجباري.

Abstract

Compulsory licensing is considered a privilege to grant the law to the competent authority in the country to grant third parties the right to exploit a patent when certain conditions are met without the consent of its owner in return for a fair compensation that the licensee is obligated to pay to the patent owner. Who is in the issuance of this license and who is the authority authorized to grant this license in the Kingdom of Saudi Arabia, then we moved after that to the provisions of the compulsory license by addressing the conditions and cases of the compulsory license according to what was mentioned in the patent system and layout designs for integrated courses and plant varieties, in the light of the TRIPS Agreement.

المقدمة

فى عام ١٨٧٣ ظهرت حاجة الدول الصناعية الى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما رفض المخترعون الاشتراك في المعرض الدولي للإختراعات

الذى أقيم في مدينة فيينا؛ تجنبا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا بدون مقابل، لذلك بدأت الدول الصناعية، في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية، وأبرمت أول اتفاقية دولية لتحقيق هذا الغرض سنة ١٨٨٤م وهى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كما أبرمت عدة اتفاقيات دولية أخرى في شأن الملكية الصناعية، من أهمها اتفاقية تربس التي أبرمت عام ١٩٩٤م والتي انضمت لها المملكة عام ٢٠٠٣م.

صدر أول نظام لبراءات الإختراع في المملكة عام ١٤٠٩هـ، إلا أن هذا النظام لم يلائم التطورات التي حصلت للمملكة وخاصة مع توجهاتها للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث عدل النظام الصادر عام ١٤٠٩هـ بالتعاون مع منظمة الملكية الفكرية الويبو مع أنظمة أخرى، حتى صدر عام ١٤٢٥هـ نظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدرات المتكاملة والأصناف النباتية، ورغم ذلك فإن هذا لا يعنى أن المملكة لم تهتم بحقوق المخترعين بل تطرقت لها في بعض أنظمتها قبل إصدارها نظام براءات الإختراع، مثل نظام العمل والعمال الصادر عام ١٣٨٩هـ وكذلك نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ.

ووفقًا للقانون فإنه وبمجرد أن يمنح المخترع براءة الإختراع فإنه يقع عليه عبء استغلال البراءة سواء كان ذلك بنفسة أو عن طريق الغير بقيامه بالتراخيص الاتفاقية أو التنازل عنها للغير، واستناداً إلى ذلك فإنه لا يجوز للمالك التوقف عن استغلال البراءة دون أن يكون هناك مبرر، وبما أن المجتمع أعطى صاحب البراءة الحق في احتكار البراءة خلال مدة الحماية مقابل استغلال الإختراع لصالح المجتمع ضمن شروط معينة، تقررها أغلب الدول وكذلك المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية منها أنه في حالة لم يقم مالك البراءة باستغلال الإختراع بنفسه أوعن طريق الغير فإن الدولة تكون ملزمة بالتدخل والقيام بالترخيص الإجباري، وهو ما ورد في اتفاقية تربس في المادة ٣١ وسار عليها المنظم السعودي في نظامه متبعاً خطاها.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أن الترخيص الإجباري شُرع أساسا في الاتفاقيات الدولية التي استقت منها الدول النامية لسد احتياجاتها سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن المملكة لم تستخدمها إما بسبب جهل الأشخاص بوجودها أو الجهل بالتنظيم

(ISSN: 2537 - 0758)

القانوني لها سواء كان ذلك من قبل القانوني أو موظفي الدولة لذلك برزت أهمية تعريفها، ومن ثم توضيح الموازنة بين حق المخترع في اختراعه وكذلك حق المجتمع في الاستفادة من هذا الإختراع، كذلك تهدف الدراسة إلى تناول الجوانب التنظيمية للترخيص الإجباري في النظام السعودي حرصاً على توضيح أهم النقاط التي قد تثير إشكاليات على المطلع.

مشكلة الدراسة

من المشاكل التي تواجه الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع هو الجهل به في المملكة خاصة أن براءة الإختراع تعتبر حديثه نسبياً في المملكة ومن ثم فإن الترخيص الإجباري يمثل تعدي على حق صاحب البراءة ومن ثم كان لازماً الموازنة بين مصالح الطرفين، وخاصة أن الترخيص الإجباري يكون من الجهة الإدارية لطرف ثالث بدون رضا صاحب البراءة، وسوف يجيب هذا البحث على السؤال التالي: إلى أي مدى تناول المنظم السعودي الترخيص الإجباري في النظام السعودي وهل أورد الحد الأدنى للالتزامات التي فرضتها اتفاقية تربس أم زاد عليها، حيث سوف تناول ما أورده المنظم السعودي مكملين جوانب النقص وفقاً للقواعد العامة.

منهج الدراسة

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي حيث استخدمت المنهج الوصفي في تبيان ماهية الترخيص الإجباري الذي يرد على براءة الإختراع، مع تبيان مسلك المنظم السعودي في نظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية لسنة ١٤٢٥هـ السعودي، الذي وافق فيه اتفاقية تربس، بالإضافة إلى تحليل ومناقشة بعض آراء الفقهاء قدر الإمكان.

خطة الدراسة

مطلب أول: الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

فرع أول: التعريف بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

فرع ثاني: الأساس القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

فرع ثالث: الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءات الإختراع

مطلب ثاني: أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

فرع أول: حالات منح الترخيص الإجباري باستغلال براءات الإختراع

فرع ثاني: شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال براءات الإختراع

المطلب الأول

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

يعتبر الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع خروجا عن الأصل وسوف نتناول في هذا المبحث مطلب أول بالتعريف بالترخيص الإجباري ومن ثم مطلب ثاني الأساس القانوني للترخيص الإجباري.

الفرع الأول

التعريف بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

يعد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من أدوات نقل التكنولوجيا المهمة في العصر الحالي، وهو أمر استلزمته العدالة والموازنة بين حق المجتمع وحق المخترع، حيث أن حق المخترع باستغلال اختراع يعتبر غير مطلق، وإن كان المنظم أعطاه بعض المزايا لكونه هو صاحب الفضل في وجود الإختراع للمجتمع إلا أنه قد يكون ملزم بالترخيص.

وتنقسم التراخيص إلى نوعين، اختياري: وهو يكون بين رضا الأطراف، وهذا ورد مسماه في النظام السعودي تحت مسمى الترخيص الاتفاقي، أما الترخيص الإجباري الذي تقوم به جهة الإدارة بدون رضا أطرافه فهو ما سوف نتناوله بالتعريف في هذا البحث.

بالرجوع للنظام السعودي في نظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية ١٤٢٥هـ في مادته الثانية فقد عرف الترخيص الإجباري بأنه الإذن للغير باستغلال موضوع حماية، دون موافقة مالك وثيقة الحماية، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. وقد ورد في القواعد التنفيذية للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع الصادرة من هيئة الملكية الفكرية في الفصل الاول بأن الترخيص الإجباري هو وثيقة تسمح للغير باستغلال الإختراع المشمول ببراءة الاختراع دون اذن مالكها وفق احكام خاصة.

ومن ثم انتقل المنظم بعد ذلك لتعريف الترخيص التعاقدي- وهو الوجة الاخر للترخيص الاجباري- بأنه عقد يخول بمقتضاه مالك وثيقة الحماية طرفا آخر بعض أو جميع حقوقه في استغلال تلك الوثيقة، مدة معينة لقاء أجر محدد.

يحمد للمنظم السعودي بأنه لم يتطرق لتكيفه في التعريف وإنما أسبغ عليه وصف الإذن ولكن لم يحدد من يقوم بهذا الإذن وهذا أمر يعاب على المنظم بأنه لم يحدد جهة

(ISSN: 2537 - 0758)

الإختراع وإن كانت المواد التالية أوضحت بأن الجهة المختصة هي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سابقاً وقد عدل النظام بأن أصبحت هيئة الملكية الفكرية هي المختصة من شهر ٦-١٤٤١هـ[١].

كذلك بالنظر للتعريف فإنه وضع حدود لهذا الإذن بأن يكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسير الحالات التي يسمح بها في الحصول على الترخيص الإجباري.

خلاصة الأمر: كان من الأجدر على المنظم السعودي عدم التطرق للتعريف لكونه من صميم عمل الفقه.

وعند الرجوع للفقه فقد تناوله بعدة تعاريف تطرق لها الفقهاء التي توضح أنه لم يوجد اتفاق منهم على تعريف للترخيص الإجباري.

عرف الفقيه هارود فورمان فقد عرف الترخيص بأنه "امتياز استخدام شخص للملكية الفكرية للغير من دون الموافقة الصريحة للمالك، في نمط كان جديراً بوصفة تعدي على البراءة، تملك الحكومة منعه بأمر منها لولا هذا الترخيص وهذا الامتياز يكون طبقاً لأحكام القانون، بعد إجراءات تنتهي بقرار يصدر بمنحه ترخيص الاستعمال وقد يصدر مباشرة من دون الحاجة إلى إجراءات سابقة"[٢].

وإن كان هذا التعريف يعتبر أدق من سابقة إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى حالات منح الترخيص الإجباري من ناحية والتعويض العادل من ناحية أخرى.

أما الدكتور سينوت حليم دوس فقد عرف الترخيص الإجباري بأنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الاجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الإختراع باسم صاحبه الأول"[٣].

---

[١] قرار وزاري رقم ٥٣٦- تاريخ ٩-١٠-١٤٣٩هـ.

[٢] الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الإختراع دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتاب القانونية- دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات ٢٠١١م، ص١١.

[٣] هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع دراسة مقارنة الطبعة الاولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع- دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- بغداد، ٢٠١٠م، ص ٢٥.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه كيف الترخيص الإجباري بأنه عقد إداري وهو أمر لا يوافق الحقيقة حيث أن الحصول على البراءة لا يتم بمجرد رضى المخترع وقبول الدولة بل لابد من استيفاء مجموعة من الشروط ومن ثم يصدر القرار القانوني في الحصول على البراءة متى ما تقدم المخترع ووافق الشروط المطلوبة[٤]، ومن ثم فهي التزامات يلتزم بها المخترع وتعسفه في تنفيذ هذه الالتزامات أدى إلى وقوع الترخيص الإجباري، كذلك نرى أنه حصره في الجهة الإدارية حيث أن في بعض الدول لا يتم صدوره من جهة الإدارة وإنما من المحكمة، كذلك أورد لفظ الاحلال للغير وهو أمر لا يتوافق مع الواقع حيث أن المرخص له يشاركه ولا يحل محله حيث يبقى هو المالك لها.

وقد ذهب الأستاذ عبد الله الخرشوم إلى تعريف الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع بأنه "نزع ملكية براءة الإختراع لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر في حال تعثر مالك البراءة في استغلال اختراع أو للضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة وذلك في مقابل تعويض عادل".

وإن كان هذا التعريف يؤخذ عليه في أنه حصر الترخيص الإجباري في نزع الملكية والحقيقة هو أن الترخيص يبقى مملوك لصاحبه كل ما في الأمر حصول رخصة للغير بالانتفاع من هذا الترخيص، ومشاركته للمالك في هذا الإختراع، الأمر الذي نرى معه أن كان من الأجدر استخدام لفظ نزع الاستغلال.

وقد عرفت الأستاذة هدى الموسوي الترخيص الإجباري بأنه "امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توافر شروط معينة دون رضى صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة"[٥].

ونرى أن هذا التعريف يعتبر شاملا لجميع عناصر الترخيص الإجباري من كونه امتياز أي ليس دائما وكذلك أنه حصره في جهة ولم يسمِ هذه الجهة حيث قد تكون جهة إدارية أو قد تكون جهة قضائية وكذلك اشتمل على وجوب توفر شروط معينة لإعطاء هذا لامتياز للغير بدون رضى صاحبها ولم يغفل موضوع التعويض العادل حتى تكون الحقوق متساوية الاخذ مقابل العطاء.

---

[٤] المرجع السابق، ص٢٦

[٥] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع السابق، ص٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
الأساس القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

يعتبر الترخيص الإجباري خروجا على مبدأ أن براءة الإختراع تمنح لصاحبها الحق الحصري في براءة الإختراع، إلا أن هذا الخروج بصفة عامة له ما يبرره، وقد كان النظام المعمول به سابقاً هو أنه في حال عدم الاستعمال يسقط حق مالك البراءة، إلا أنه تم إضافة نظام آخر بجانب سقوط البراءة وهو الترخيص الإجباري، ويرجع سند ذلك إلى أن الدولة تمنح لصاحبها الحماية القانونية مقابل الكشف عن اختراعه، ولذلك فإنه يجب أن يباشر استغلال اختراعه له وللمجتمع سواء كان ذلك بنفسه أو بترخيصه للغير أو بإجباره على الترخيص– المتمثل في الترخيص الإجباري– ونجد سند الترخيص الإجباري في المعاهدات الدولية أولاً كفرع أول لكون التشريع الوطني استقى منها الذي نتناوله كفرع ثاني.

أولاً- الإتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية هي السند القانوني للكثير من الأنظمة، وهذا الأمر ممتد ليشمل براءة الإختراع وجميع أحكامها ومنها: الترخيص الإجباري للبراءات وتعتبر أهم معاهدتين هما: معاهدة باريس ومعاهدة تربس.

- **اتفاقية باريس أو اتحاد حماية الملكية الصناعية**

في عام ١٨٨٣م أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وهي تعتبر الدستور للملكية الفكرية[٦]، ولم تتعرض هذا الاتفاقية إلى الترخيص الإجباري وإنما جعلت السقوط هو الجزاء المقرر على الإخلال بالالتزام وقد عارضت البلدان هذه المادة المتمثلة في المادة الخامسة حيث يترتب على ذلك ضياع حق المخترع، الأمر الذي ترب بعد ذلك عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الاتفاقية وترتب إدخال تعديل واستمرت التعديلات حتى كان أخرها في عام ١٩٥٨م وجميع التعديلات رتبت لتدعيم حق مالك البراءة وقيدت سقوط البراءة كجزاء عدم الاستغلال[٧]، وما يهمنا من هذه التعديلات التي أسفرت في البداية عن ظهور الترخيص الإجباري بجانب السقوط، مؤتمر واشنطن ومؤتمر لاهي في عام

---

[٦] عبد الله ابراهيم محمود ابوعطية، الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م، ص٤٣.

[٧] نعيم أحمد نعيم شنار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٠ م، ص٣١٦.

١٩٢٥م وبذلك أصبح للمشروع الوطني الحق بأخذ أيٍ منهم بعد المهلة المقررة ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة بلاً من تاريخ إيداع الطلب[٨]، بعد ذلك عُقد مؤتمر لندن عام ١٩٣٤م حيث أوجبت عدم تطبيق السقوط إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري لا يكفي لتدارك تعسف مالك البراءة في مزاولة حقه، ومن ثم فقد أصبح الترخيص الإجباري هو الجزء نتيجة عدم استغلال البراءة[٩].

أما مؤتمر لشبونة فقد تقرر بموجبه عدم جواز وقوع الترخيص الإجباري إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما يكون أسبق[١٠].

وقد نصت الاتفاقية في المادة ٥ الفقرة ٢ بعد التعديل على "أنه لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقتضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الإختراع كعدم الاستعمال مثلا" وقد ربطت الاتفاقية تطبيق الترخيص الإجباري بتوافر شروط وضوابط معينة بناء على مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٦٧م[١١].

- **اتفاقية تربس**

تعتبر اتفاقية تربس من أهم الاتفاقيات التي قررت قواعد الملكية الفكرية، وهي تمثل أهم الصراعات الخفية بين الدول النامية والصناعية في حقوق الملكية الفكرية، وقد انعكس هذا الصراع على العديد من القواعد المنظمة داخل الاتفاقية، وتعتبر الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس التي أبرمت بشأن الملكية الصناعية عام ١٩٨٤م، وقد ورد موضوع براءات الاتفاق من ضمن المواضيع التي نظمتها الاتفاقية، وقد قامت اتفاقية تربس علي أمرين رئيسين هما: وجود حقوق تستوجب الحماية واتخاذ إجراءات تجعل من الحماية موضع التطبيق[١٢] وقد دخلت حيز التنفيذ وتم العمل بها عام ١٩٩٥م[١٣].

---

[٨] موسى مروان، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣١ عدد ٢ جون ٢٠٢٠ص٦٩٩.

[٩] نعيم أحمد نعيم شنار، مرجع سابق، ص٣١٦.

[١٠] عبد الله ابراهيم محمود أبو عطية، مرجع سابق، ص ٤٥.

[١١] المرجع السابق، ص ٤٥.

[١٢] صبري حمد خاطر، تقرير قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارات، ٢٠١٥م، ص٣، ٤، ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالرجوع لاتفاقية التربس م/٣١ فقد أجازت عملية استخدام براءة الإختراع من دون موافقة صاحب البراءة وذلك من خلال قيام ذلك الاستخدام من الحكومة أو من خلال طرف ثالث مخول من الدولة، أي أن تجيز الحكومة قيام عملية الاستغلال بواسطة الترخيص الإجباري أو التنازل الإجباري.

تحدد اتفاقية تربس الظروف التي تبيح الترخيص الإجباري وهي لفظ تخلو منه الاتفاقية، وتشير إلي موضوعه بتعبير الاستخدام بغير تفويض من صاحب البراءة– الاستخدمات الأخرى–[١٤]، ومن بينها ظروف الطوارئ والضرورات القومية القصوى، وعدم كفاءة الاستخدام لبراءة الإختراع من جانب صاحبها أو قيامه بممارسات احتكارية ويثبت أنها مضادة للمنافسة الحرة، ولمداركة أوضاع ضارة بالمجتمع تتسبب فيها تلك الممارسات ولعلاج آثارها، وغير ذلك من الحالات التي حددتها الاتفاقية في المادة ٣١، التي بينت أيضا ضوابط وأحكام التعامل مع الأطراف المعنية في حالات تنفيذ الترخيص الإجباري، ومن بينها التعويض العادل لصاحب الملكية الصناعية. كما حددت الإتفاقية بوجوب الإنهاء للترخيص الإجباري بحيث تلزتم الدولة المانحة بإنهاء الترخيص اذا انتهت الظروف التي أدت الى هذا الترخيص[١٥].

ثانياً: القانون الوطني

يرجع الأساس القانوني لكل موضوع في القانون الداخلي للدولة، والأمر ذاته منطبق على الترخيص الإجباري فقد ورد في النظام السعودي لبراءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية تنظيم لعقد الترخيص الإجباري من المادة ٢٤ بأن لهيئة الملكية الفكرية بأن تمنح ترخيصا اجباريا للغير باستغلال الإختراع المشمول بالبراءة وفق شروط أوردتها المادة وسوف نتناولها فيما بعد عند التكلم عن شروط الحصول على الترخيص الإجباري وكذلك تناولت حالات الحصول على الترخيص في ذات المادة ومن ثم تناول النظام في المادة السادسة والعشرون تنظيم التنازل عن الترخيص بموافقة المدينة أما المادة السابعة والعشرون فقد تكلمت عن تعديل قرار الترخيص من قبل المدينة، والمادة الثامنة والعشرون حددت

---

[١٣] عبد الله ابراهيم محمود ابوعطية، مرجع سابق، ص٤٦.

[١٤] جمعة سالم المنصور، الحماية القانونية لبراءات الإختراع في القانون الليبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠٠٥م، ص٨٠.

[١٥] موسى مروان، المرجع السابق، ص٦٩٩.

حالات إلغاء الترخيص الإجباري وفي حالة التخلي عن الترخيص أوضحت أحكامه المادة التاسعة والعشرون واوضحت المادة الثلاثون ضرورة تسجيل التراخيص الإجباري وسوف نتناول هذه الاحكام الأحكام بالشرح كلا في موضعه. وقد جاءت القواعد التنفيذية للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع الصادرة من هيئة الملكية مؤكدة ومفصلة للمواضيع السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة قد انضمت إلى منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥/١١/١١م الأمر الذي رتب قبل ذلك إصلاح تشريعاتها الداخلية لتكون متوافقة مع عدد من الأنظمة منها اتفاقية تربس، وكذلك انضمامها لاتفاقية باريس للملكية الفكرية والصناعية[١٦].

حيث ألغي النظام القديم الصادر عام ١٤٠٩ وصدر النظام الجديد عام١٤٢٥ ليكون متوافق مع اتفاقية تربس ورغم هذا التعديل فإن المملكة ملزمة بتطبيق ما نصت عليه اتفاقية باريس في المادة الخامسة وكذلك ما نصت عليه اتفاقية تربس في المادة ٣١ فيما لم يرد به نص.

الفرع الثالث

الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

اختلفت الدول في أي جهة يسند إليها منح التراخيص الإجباري، وكان هذا الإختراع راجع إلى الفلسفة التي تؤمن بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ماسوف نتطرق له في هذا الفرع.

أولاً:- منح الترخيص الإجباري من اختصاص السلطة القضائية

وفقاً لمن سار على هذا المنهج فإن إصدار الترخيص الإجباري يكون من اختصاص المحكمة، حيث هي من تقوم بفحص طلبات الترخيص الإجباري المقدمة ومدى توافقها مع النصوص وهل توافرت مع الشروط والحالات حتى يتم منح الترخيص أو لا.

وسندهم في ذلك أن الجهة القضائية تحقق الضمانات الكافية لأصحاب براءة الإختراع لكون الإختراع في الأصل يعتبر تعدي على حق مالك البراءة الحصري، ومن ثم تقوم الجهة القضائية بتقدير التعويض العادل.

---

[١٦] انضمام السعودية لمنظمة التجارة العالمية يجعلها أكثر قدرة على حماية مصالحها، جريدة الرياض، العدد ١٣٨١٥، التاريخ الجمعة ٢٣ ربيع أول ١٤٢٧هـ، http://www.alriyadh.com/148087.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً:- منح الترخيص الإجباري من اختصاص الجهة الأدرية

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الجهة الإدارية هي صاحبة الإختراع في منح الترخيص الإجباري، متمثلة في الوزير المختص أو مكتب براءات الإختراع[١٧]، أو المراقب[١٨]، أو المسجل[١٩]، الذي يراعي انطباق الشروط والحالات الواردة في القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية.

وتتمثل الجهة الإدارية في كونها الأقدر على منح التراخيص الإجباري؛ بسبب أنها من أصدرت براءة الإختراع، وبالتالي تكون هي الأقدر على معرفة تفاصيل الإختراع[٢٠]؛ كونها الأكثر اطلاعاً على احتياجات السوق والأسرار الصناعية، وعلى علم بتفاصيل الإختراع والمخترعين التي تجعل منها قادرة على الفصل بسرعة في الإجراءات الإدارية، وكذلك تعتبر حلقة وصل بين أصحاب الإختراع وأجهزة الإنتاج في الدولة، على أنه يجوز الالتجاء للقضاء في الفصل فيما ينتج عن ذلك من نزاع[٢١]، أضاف أصحاب هذا الرأي أن سبب تحديد السلطة التنفيذية هو عدم وجود قضاء متخصص في الملكية الصناعية[٢٢]. وذهب البعض إلى القول بأن السلطة التنفيذية تخضع للتعقيب من قبل القضاء إذا حدث وأن أخل بحقوق أصحابها[٢٣].

ثالثاً:- الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية

وجعل المنظم السعودي اختصاص منح التراخيص الإجباري من اختصاص مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والتي تملك سلطة واسعة في تقرير المنح من عدمه كما أنها تملك أن تقوم بمنح الترخيص بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأشخاص مقدم إليها، وهذا ما ورد في النظام في المادة الرابعة والعشرون: "يجوز للمدينة أن تمنح

---

[١٧] مصر والسعودية.

[١٨] الهند وأمريكا.

[١٩] العراق.

[٢٠] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص٧٣.

[٢١] منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجباري لبراءات الإختراع ودررها في استقلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م. ص٣٣. هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٢٢] عبد الله ابراهيم محمود أبو عطية، مرجع سابق، ص٥٢.

[٢٣] نعيم أحمد نعيم شينار، رجع سابق، ص٢٥٦.

ترخيصا إجبارياً للغير باستغلال الإختراع...." إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بما ورد في النظام من أحكام.

إلا أنه صدر قرار وزاري رقم ٤١٠ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨هـ، بتشكيل لجنة الإختراع، ومن ثم قد نقل الإختراع من مكتب البراءات الموجود في المدينة إلى لجنة الإختراع أعطى هذا القرار هذه الإختراع شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وحدد أن مقرها الرئيس هو الرياض.

ثم صدر بعد ذلك قرار رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩-١٠-١٤٣٩هـ بإعادة وترتيب مواد النظام وإعطاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية صلاحيات تطبيق موارد في النظام.

أما اختصاص الطعون وتقدير التعويض العادل فإنه يكون من اختصاص اللجنة التي ورد تنظيمها في المادة الخامسة والثلاثون حيث أوردت:

أ- تكون لجنة من ثلاثة من النظامين، واثنين من الفنيين، لا تقل مرتبة أي منهم عن الثانية عشر.

ب-يرشح رئيس المدينة الأعضاء.

ت-يصدر بتكوين اللجنة قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة من النظاميين.

وقد أعطت القواعد التنفيذية الفصل الخامس الفقرة ١٨ أنه يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار منح الترخيص الاجباري امام اللجنة او الاعتراض على مبلغ التعويض.

وتطبيقاً لأحكام الاتفاقية جعل النظام السعودي والقواعد التنفيذية جميع القرارات التي تصدر من اللجنة يكون الاعتراض عليها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوم من تاريخ التبليغ بالقرار حيث أورد ذلك في النظام في المادة السابعة والثلاثون "...ويجوز التظلم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار".

المطلب الثاني

أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

في هذا المطلب سوف نتناول أحكام منح الترخيص الإجباري، حيث نبدأ بالحالات التي المنح فيها ومن ثم ننتقل بعد ذلك إلى شروط الحصول على الترخيص الإجباري

الفرع الأول

حالات منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

أوردت اتفاقية باريس في المادة الخامسة الفقرة أ-٢ على أنه "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقتضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد

(ISSN: 2537 - 0758)

ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الإختراع كعدم الاستغلال" بالنظر للسابق فإن اتفاقية باريس وضعت قاعدة عامة وتركت تحديد حالات المنح لكل دولة ولكن اكتفت بأن أوردت حالة عدم الاستغلال كمثال، أكدت اتفاقية تربس على ذات المعنى، عندما أضافت في المادة ٣١ حالات أخرى وهي أيضاً وردت على سبيل المثال وليس الحصر وسوف نتناول هذه الحالات مع ما ورد في النظام السعودي.

أولاً- المصلحة العامة

نص النظام السعودي في المادة ٢٤ فقرة أ- ٢ على جواز الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الإختراع "إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية أو لشخص مخول من قبلها لتحقيق المصلحة العامة – وخاصة الأمن أو الصحة أو التغذية أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني أو مواجهة حالة طوارئ أو أوضاع أخرى ملحة أو كانت الغاية منه أغراض عامة غير تجارية". وقد جاءت القواعد التنفيذية لتؤكد على ذات الفقرتين السابقتين في الفصل الثاني فقرة ت وأضافت حالة ثالثة وهي الأغراض العامة غير التجارية، وفي هذه الحالة وعند العلم بوجود براءة اختراع يتك ابلاغ مالكها فوراً

وأردت كذلك في الفصل الثالث انه يمنح الترخيص الإجباري لتوفير الاختراع في الأسواق المحلية ويستثنى من ذلك: أ- إذا كانت الغاية من الترخيص المنع والحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة ب- الحالات المشارة لها في المادة ٣١ مكرر من اتفاقية تربس ومايطراء عليها من تعديلات ويحمد للمنظم السعودي النص على التعديلات على اعتبارها انها متغيرة وليست ثابته.

باستقراء النص السابق فإنه يندرج تحته ثلاث أوضاع هي:-

١. تحقيق مصلحة عامة، إلا أنه لم يعرف ماهي المصلحة العامة وإن كانت المصلحة العامة هي أن يكون الأمن القومي مستتباً، وأن يكون وضع المجتمع اعتيادياً بعيداً عن أي حالة طوارئ أو حالة تضر بسلامة البيئة أو الغذاء[٢٤].
٢. حالة الطوارئ والأوضاع الملحة، لم تحدد اتفاقية تربس وكذلك المنظم السعودي المقصود بالطوارئ والأوضاع الملحة.

[٢٤] عبد الله ابراهيم محمود ابو عطية، مرجع سابق، ص٥٩.

وتعرف حالة الطوارئ بأنها القوة القاهرة وهي أمر خارجي لا يمكن توقعه أو ردعه، أما الأمن القومي فهو القدرة على مواجهة التهديدات في السلم والحرب، وحماية قيمها الداخلية والخارجية[٢٥].

وقد ورد في إعلان الدوحة في الفقرة ج تأكيد على حق الدول الأعضاء في تحديد معني الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً، ويمكن أن يدخل في ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه، والسل والملاريا وسائر الأوبئة الأخرى[٢٦].

٣. أما المنفعة غير التجارية، فهي تلك المنفعة التي لا ترتقي إلى تحقيق أهداف تجارية أو اقتصادية بحتة كالسعي لتحقيق ربح.

وهذا ماكدته القواعد التنفيذية بأنه يجب على الهيئة مراجعة وتدقيق طلب الترخيص الإجباري للتحقق من توافر الحالات السابقة تحقيقاً للمصلحة العامة بالنسبة للإستخدام الحكومي، ولم يشترط المنظم السعودي في النظام وجووب التفاوض المسبق في الحالات السابقة، أو عرض شروط معقولة، إلا أنه نص على وجوب اشعار مالك البراءة فوراً بصدور قرار الترخيص إلا إن اتفاقية تربس نصت على أن التبليغ يكون متى ما أصبح ممكن، وفي حالة وحيدة نصت على الإختراع الفوري في الأغراض العامة غير تجارية وبالتالي فإن المنظم السعودي تشدد وذهب إلى أبعد من اتفاقية تربس في مدة الإختراع.

وإن كان يعاب على المنظم السعودي إيراد المصلحة العامة ومن ثم إيراد تفصيل لها لكونها واضحة لذلك كان من الأجدر على المنظم السعودي إيراد لفظ المصلحة العامة غير التجارية مكتفياً بذلك عن التعداد السابق لكونها تدخل فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن "اللائحة التنفيذية في النظام السعودي قد أورت مادة وحيدة رقم ٦٣ تتعلق بالترخيص الإجباري وتنطبق على هذه الحالة أنه يجب أن يتضمن طلب الترخيص الإجباري المقدم من قبل أي جهة حكومية باستغلال الإختراع بيان باعتبارات المصلحة العامة التي اقتضت ذلك وينص على هذه الاعتبارات في قرار الترخيص".

---

[٢٥] منى فالح الزعبي، مرجع سابق، ص٥٢، ٥٣.

[٢٦] حسام الدين صغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسيين المصريين، القاهرة ٢٩ إلى ٣١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٧م، ص١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالنظر للنص السابق نجد أن المنظم السعودي ضيق إصدار الترخيص للمصلحة العامة بإيراد السبب في الترخيص الامر الذي نرى أنه يعاب على المنظم السعودي كون اتفاقية تربس لم تتطلب إيراد سبب الترخيص في الترخيص الصادر.

ثانياً: عدم استغلال براءة الإختراع

يقع على عاتق مالك البراءة استغلال البراءة، ومن ثم يكون حقه في هذا الاستعمال حكريا، وبالتالي يمنع على الغير التعرض أو التعدي على البراءة لكونها محمية بالنظام وإذا لم يستخدم مالك البراءة اختراعه خلال مدة معينة تقوم الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري متى ما توفرت الشروط

والمقصود بالاستغلال هو: قيام المالك بكافة الأعمال التي تكون لازمة لجني ثمار هذا الإختراع دون المساس بجوهره[٢٧].

ومن ثم إذا لم يستغل صاحب البراءة دون أسباب معقولة اختراعه فإنه يكون عرضة للترخيص الإجباري، أما صور عدم الاستغلال التي قد وردت في النظام السعودي فهي إما أن تكون:-

١- عدم الاستغلال؛ وقد وردت في اتفاقية تربس وسار عليها المشرع السعودي بتحديد مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب، وتعتبر هذه المدة كافية لمواجهة الصعوبات التي قد يتعرض لها المخترع عند بداية الاستغلال، إلا أن النظام قد يمنح مدة معقولة إذا ثبت أن عدم الاستغلال راجع إلى أسباب معقولة، وسوف نتناولها في الشروط في المطلب التالي.

٢- عدم كفاية الاستعمال وهذه الحالة وردت كذلك في اتفاقية تربس التي سار عليها المشرع السعودي في المادة الرابعة والعشرون فقرة أ- ١، ولم يضع النظام معيار واضح لتحديد ماهية هذه الكفاية.

ويدخل في عدم كفاية الاستعمال استيراد المادة محل الإختراع بهدف تغطية عجز في السوق المحلي[٢٨]، ومن ثم يوجد عجز في السوق المحلي أدى إلى هذا الإستيراد.

إلا أنه يؤخذ على المنظم السعودي عدم النص على حالة التوقف عن الاستعمال لمدة محددة، حيث قد يوجد عجز في السوق المحلي بسبب ذلك، لذا نرى أنه كان من الأجدر على المنظم السعودي إضافة هذه الفقرة في النظام السعودي.

---

[٢٧] منى فالح الزعبي، مرجع سابق، ص٥٥.

[٢٨] منى فالح الزعبي، مرجع سابق، ص٥٦.

وبالنسبة للقواعد التنفيذية فقد أوردت في الفصل الثاني ٣/ب ان عدم الاستغلال هو من الأسباب التي تجيز للقطاع الخاص التقدم بطلب الحصول على الترخيص الاجباري. مع ضرورة النص في الطلب انه قد بذل جهد معقول في سبيل الحصول ترخيص تعاقدي وفقاً لشروط معقولة ومقابل مادي معقول.

وبالتالي فإن القواعد التنفيذية في الفصل الثاني فقرت بين المصلحة العامة وهي متى ما توفرت صدر الترخيص الاجباري للاستخدام الحكومي–جهة حكومي او طرف ثالث مخول من قبلها– اما عدم الاستغلال مع توافر شروط أخرى فهو يمنح للقطاع الخاص.

ثالثاً: للمنافسة غير المشروعة

أوردت اتفاقية تربس هذه الحالة في المادة ٣١ الفقرة ك عندما أوردت تصحيح الممارسات غير التنافسية وافقها المنظم السعودي عندما أورد في المادة ٢٤ الفقرة أ–٣ "المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها حكم أو قرار يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة".

ويتحقق هذا الشرط عندما يقوم مالك البراءة بتصرفات تؤدي إلى إعاقة حرية الغير أو منعها من منافستها، مما يوجب على الجهة إصدار تراخيص تقتضي تصحيح هذه الممارسات[٢٩].

وتكون الوسائل غير مشروعة بسبب مخالفتها القوانين أو العقود أو العادات أو العرف أو قواعد الشرف والأمانة أو العادات التجارية، سواء كانت صادره عن إهمال أو عدم تبصره[٣٠].

ويلاحظ أنه لم يرد في اتفاقية تربس ولا النظام السعودي تحديد لهذه القواعد غير المشروعة، كذلك يعاب على المنظم السعودي أنه لم يستثنى هذه الحالة من شرط التفاوض المسبق مع صاحب البراءة الذي ورد في ذات المادة الفقرة الثانية، بخلاف اتفاقية تربس التي استثنت هذه الحالة من التفاوض المسبق مع مالك البراءة، ومن ثم كان المنظم السعودي أكثر تشدد من تربس.

---

[٢٩] ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الإختراع في الاستغلال: دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٣٤.

[٣٠] عبد الله ابراهيم محمود أبوعطية، مرجع سابق، ص٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: البراءة المرتبطة

في هذه الحالة توجد برائتين مملوكتين لشخصين مختلفين، وهناك صلة مباشرة وضرورية بحيث لا يمكن استغلال إحداهما دون الأخرى.

وتعرف البراءة المترابطة بأنها:- اختراع مرتبط باختراع آخر صناعياً، بحيث لا يمكن استغلال براءة الإختراع دون التعدي على البراءة الأخرى[٣١].

وقد أوردت اتفاقية تربس هذه الحالة في المادة ٣١ الفقرة ل وتبعاً لذلك أوردها المنظم السعودي في المادة الرابعة والعشرون الفقرة ج واوردتها القواعد التنفيذية في الفصل الثالث الفقرة ١٥ ويعود السبب في السماح بهذه الحالة لاعتبارات المصلحة العامة إلا أنهما قيدا هذه الحالة بالآتي:-

- أن يكون هذا الإختراع الثاني ينطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله قيمة اقتصادية كبيرة.
- لا يمكن استغلال البراءة الأولى دون البراءة الثانية.
- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام قابلا للتنازل إلا بالتنازل عن البراءة الثانية.
- الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له بشروط معقولة ومردود مالي.

خامساً: تقنية أشباه المواصلات

وقد جاء النص على هذه الحالة في اتفاقية تربس في المادة ٣١ الفقرة ج "لصالح الدول النامية التي تواجه ضغطاً من قبل الشركات العالمية العملاقة التي تسيطر على هذه الصناعات الدقيقة كالشركات اليابانية والأمريكية في مجال تكنولوجيا أشباه المواصلات "وقيدته ب الأغراض العامة غير التجارية أو تصحيح المنافسات غير المشروعة، وكذلك وافقه المنظم السعودي في المادة ٢٤ الفقرة ٢ بذات الموضوع وهو حالة التقنية أشباه المواصلات وقيدته بـ "الأغراض العامة غير التجارية أو الحد من المنافسة غير المشروعة". وجاءت القواعد التنفيذية مؤكدة على ذات المعنى في القواعد التنفيذية في الفصل الثالث الفقرة ١٦ مع زيادة ان المنافسة غير المشروع تحدد عن طريق قرار او حكم يحدد أنها غير مشروعة.

والمقصود بالإختراعات المتعلقة بأشباه المواصلات هي تلك المواد المتعلقة بالسيلكون والجرمانيوم وهي مواد ليست موصلة جيدة للحرارة[٣٢] كالزجاج، وهي مرتبطة

---

[٣١] المرجع السابق، ص٦٧.

[٣٢] عبد الله ابراهيم محمود أبوعطية، مرجع سابق، ص٧١.

بالإختراعات الخاصة بالأجهزة الالكترونية، وأجهزة الحاسب الآلي، والدوائر المتكاملة وأجهزة التحكم الدقيق[٣٣].

سادساً: المستحضرات الصيدلانية- الصحة العامة

أُفردت حالة للصحة العامة لأهميتها وإلا فإنها تدخل ضمن المصلحة العامة، حيث أنه في عام ٢٠٠٣م وافق أعضاء منظمة التجارية العالمية على استحداث مرونة جديدة لاتفاقية تربس والمعروف باسم نظام الفقرة السادسة- إعلان الدوحة المتعلق بالصحة العامة، وهي مصممة لتحسين فرصة النفاذ إلى الأدوية عن طريق إزاله حاجز الإستيراد المتعلق بالأودية[٣٤].

حيث عدل الإعلان الفقرة (و) من المادة ٣١ التي تشترط لمنح الترخيص الإجباري أن يكون منح الترخيص في الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية أساساً لأغراض توفير الإختراع في الأسواق المحلية في تلك الدولة، حيث أباح للدول التصدير في حالة الترخيص الإجباري بموجب شروط معينة إذا لا معنى لمنح ترخيص إجباري لشركة أو شركات لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع الدواء المرخص اجبارياً بتصنيعه والشروط التي أوردتها المادة أهمها أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار المجلس على أن يتضمن الإختراع معلومات أوردتها ذات الفقرة وكذلك اشترط شروط في الدولة المصدرة التي تصدر الأودية بناء على الترخيص الإجباري أما الفقرة ج من الفقرة السادسة فقد أوردت أنه يجب على الدولة المصدرة إخطار المجلس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري وبيان الشروط الخاصة بإصداره، وألزم القرار كذلك الدول الأعضاء من توفير تشريعات حماية لتجنب تسرب الأدوية وتهريبها في أراضيها.

وفى ٦ ديسمبر ٢٠٠٥ اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتعديل المادة ٣١ تربس بما يتفق مع القرار السابق الصادر بإيقاف تطبيق الفقرتين (و) و(ح) من المادة ٣١ تربس فيما يتعلق بالصناعة الدوائية، وأضيف الإعلان

---

[٣٣] منى فالح الزعبي، مرجع سابق، ص٦٦.

[٣٤] المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية، تعزيز النفاذ الى التكنولوجيا والابتكارات الطبية المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة بدون طبعة، منظمة التجارة العالمية، ٢٠١٣م، ص ١٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كمادة مكررة للمادة ٣١ في اتفاقية تربس[٣٥]. وقد صدقت المملكة عليه في ٢٩ مايو عام ٢٠١٢م وهو أمر يعتبر متأخر لكون الإعلان صدق عليه في عام ٢٠٠٧م[٣٦].

الفرع الثاني

شروط الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

عندما تتحقق حالات الترخيص الإجباري فإن الترخيص الإجباري لا يصدر مباشرة وإنما يجب أن تتحقق عدة شروط في طالب الترخيص وسوف نتناولها كفرع أول ومن ثم شروط متعلقة بمالك البراءة ونتناولها كفرع ثاني ونختم بالشروط المتعلقة بذات الترخيص كفرع أخير.

أولاً- شروط تتعلق بطالب الترخيص

عندما يتقدم شخص للحصول على الترخيص الإجباري فإنه في هذه المرحلة يسمى طالب الترخيص وسوف نتناول الشروط التي يجب أن تتوفر فيه في هذا الفرع.

الشرط الأول:- جدية طالب الترخيص

نصت اتفاقية تربس في المادة ٣١ فقرة ب "لا يجوز السماح بهذا الإستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهود للحصول على ترخيص رضائي من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة"، وقد وافق المنظم السعودي اتفاقية تربس في ذلك عندما أورد في نظام براءات الإختراع في المادة الرابعة والعشرون فقرة ٢ "أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل- خلال مدة معقولة- جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقاً لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول، ويستثنى من هذا الحكم.....".

ومن ثم فإنه وفقاً للنص السابق فإن المفاوضات حتى توصف بالجدية فإنه يجب أن يكون طالب الترخيص قد سعى للحصول على الترخيص التعاقدي وفقاً للمنظم السعودي والرضائي وفقاً لاتفاقية تربس قبل تقديم الطلب للحصول على ترخيص إجباري وأن

---

[٣٥] حسام الدين صغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسيين المصريين، القاهرة ٢٩ إلى ٣١ يناير /كانون الثاني ٢٠٠٧م، ص١١.

[36] https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/amendment_e.htm.

تكون الجهود التي بذلها قد استمرت فتره زمنية حددها النص بأن تكون معقولة وإن كان لم يحدد معيار لهذه المدة أو الفترة الزمنية للمفاوضات إلا أنه بديهة لا يكتفى بالاتصال مرة واحدة.

وألا تكون هذه الجهود قد وفقت في الحصول على ترخيص تعاقدي- رضائي بشروط معقولة، ومن ثم يجب على طالب الترخيص تقديم شروط معقولة تتناسب مع الإختراع من ناحية المدة والمبلغ.

مع ذلك أجازت بقية الفقرة منح الترخيص الإجباري دون الحاجة لتوافر الشرط السابق عندما يكون:-

١- طالب الترخيص جهة حكومية أو شخصاً مخولاً من قبلها وكانت غايته تحقيق المصلحة العامة للطوارئ أو الأمن القومي أو الظروف الأخرى الملحة جداً كالكوارث.

٢- الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة كالمحافظة على البيئة والدفاع.

٣- تصحيح الممارسات غير المشروعة.

وجاءت القواعد التنفيذية لتلخص الأفكار التي وردت في النظام بالفصل الثاني بأن الاستخدام الحكومي او طرف ثالث مخول من قبل الحكومة تعتبر شروطه أقله بأنه يجب التقدم بالطلب للهيئة وتتحقق الهيئة من توافر المصلحة العامة بخلاف الاستخدام للقطاع الخاص.

الشرط الثاني:- أن يكون طالب الترخيص قادر على استغلال البراءة بسد احتياجات السوق المحلي:

نصت اتفاقية تربس في المادة ٣١ فقرة و"يجوز للبلد العضو هذا الاستخدام أساسا من أجل توفير الإختراع في الأسواق المحلية..." وافقه المنظم السعودي في المادة الرابعة والعشرون فقرة ٣ "أن يمنح الترخيص الإجباري أساسا لأجل توفير الإختراع أو التصميم في الأسواق المحلية ويستثنى.....".

يقتضي توفير احتياجات السوق المحلي أساسا أن يكون لدى المرخص له القدرة على استغلال البراءة سواء كانت فنية أو مالية، حتى يتمكن المرخص له من تحقيق الهدف الذي رخص له من أجله وهو الاستغلال، ولا يشترط أن تكون هذه القدرة في ذات طالب الترخيص، بل يجوز له أن يستعين بغيره لتوفير الاحتياجات سواء المالية أو

(ISSN: 2537 - 0758)

الفنية، على أنه يجب أن تلتزم الجهة المرخصة بأن تتحقق من توفر القدرة وكذلك عدم قيام المرخص بإبرام عقد من الباطن[٣٧].

على أنه استثني ألا يتقيد الترخيص الإجباري بالاستغلال بسبب المنحة أو الحد من الممارسات التي صدر فيها حكم بسبب المنافسة غير المشروعة، ومن ثم فإنه يجوز منح تراخيص إجبارية للتصدير للخارج إذا كان بسبب الممارسة غير المشروعة.

كذلك وجدت حالة أخرى لا يقتصر على التصنيع المحلي وهي تصدير الأدوية إلى دول لا تملك إمكانية تصنيع الأدوية بحسب ما ورد في إعلان الدوحة.

الشرط الثالث:- لا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا اقترن بالتنازل عن المشروع

نصت اتفاقية تربس في المادة ٣١ فقرة هـ " لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام "، أورد المنظم السعودي ما يتوافق مع ذات الاتفاقية في المادة السادسة والعشرون والقواعد التنفيذية في الفصل الثالث الفقرة العاشرة "إذا منح ترخيص إجباري لموضوع من موضوعات الحماية فإنه لا يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري أن يتنازل عنه للغير، إلا إذا كان التنازل شاملا للمنشأة المستفيدة من الترخيص أو جزء منها أو سمعتها التجارية، ويشترط موافقة المدنية المدينة على التنازل وإلا كان باطلا.....".

ومن ثم فإن المرخص له لا يجوز له التصرف في الإختراع وإنما حقه مقتصر فقط على الاستعمال، إلا أنه يجوز التنازل في حالة إذا اقترن بالتنازل عن المشروع أو جزء منه حماية للكفاءة والقدرة على استمرار الاستغلال إلا أنه ربط هذه الحالة كذلك بموافقة الجهة التي تمنح الترخيص[٣٨]، واذا حدث هذ التنازل بعد موافقة الهيئة فإن المتنازل له يصبح مسولا عن التزمات المستفيد المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل[٣٩].

---

[٣٧] عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، مرجع سابق، ص٨٠.

[٣٨] ذيب زكرياء، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٣٩] القواعد التنفيذية للترخيص الاجباري لبراءة الاختراع الصادرة عام ١٤٤١هـ، الفصل الثالث، الفقرة١٠.

الشرط الرابع:- ألا يكون الترخيص الإجباري إستئثاري

نصت اتفاقية تربس في المادة ٣١ فقرة د "لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري مطلقاً"، يقابلها في النظام السعودي في المادة الرابعة والعشرون فقرة الخامسة "ألا يكون الترخيص حصراً على منح له".

ويقصد بالترخيص الاستئثاري هو أن استغلال المنتج موضوع البراءة لا يكون مقتصر على من قدم الطلب للحصول على الترخيص بل قد يشمل شخصا آخر قدم ذات الطلب وقامت الجهة المختصة بالترخيص له أو أن يقوم مالك البراءة بالترخيص لشخص آخر باستغلال البراءة [٤٠]. ومن ثم لا يجيز النص في قرار الترخيص أن يكون استئثاري بالمرخص له.

ثانياً:- شروط تتعلق بمالك الترخيص

الشرط الأول:- أن يدفع التعويض العادل

حيث نصت المادة ٣١ الفقرة ج من اتفاقية تربس "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص الإجباري"، يقابلها في المنظم السعودي في المادة الرابعة والعشرون، الفقرة السابعة "أن يعوض مالك براءة الإختراع أو شهادة التصميم تعويضاً عادلاً..". واودت القواعد التنفيذية في الفصل الثاني الفقرة (٤/و) ان لمالك البراءة حق في الحصول علي تعويض عادل تقدرة اللجنة ويلتزم المرخص له بالوفاء بذلك التعويض.

يعتبر هذا الحق واجب لصاحب البراءة كونه هو المالك للبراءة، ويأخذ بالمعيار عند التعويض العادل القيمة الاقتصادية التي أوردتها اتفاقية تربس بينما اكتفى المنظم السعودي بأن جعله من اختصاص اللجنة وجعله إلزامي الوفاء بهذا التقدير من قبل المرخص له.

مع أن البعض ذهب لتحديد أمور يجب مراعاتها عند القيام بالتعويض العادل مثل: حجم وقيمة الإنتاج المرخص به، المبالغ التي أنفقت على الإختراع ومدى الإبداع الذهني الموجود في الإختراع[٤١].

---

[٤٠] عبد الله ابراهيم محمود أبو عطية، مرجع سابق، ص٩١.

[٤١] عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، مرجع سابق، ص٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أوردت اتفاقية تربس في المادة ٣١ فقرة ك في التعويض العادل خصم قيمة تصحيح الممارسات غير المشروعة "يؤخذ بعين الاعتبار خصم مصاريف تصحيح الممارسات المضادة للمنافسة من قيمة التعويضات المستحقة لمالك البراءة".

الشرط الثاني:- انتفاء الاعذار(الأعذار) المشروعة

نصت اتفاقية باريس في المادة الخامسة فقرة أ/٤ "يرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة"، يقابلها في المنظم السعودي في المادة الرابعة والعشرون الفقرة ١ "...مالم يبرر ذلك بعذر مشروع..". كذلك وردت في القواعد التنفيذية الفصل الثاني عندما تحدث عن الترخيص للقطاع الخاص في الفقرة ٣/ب مالم يبرر عدم الاستعمال وجود عذر مشروع. واللذي يتضح لنا ان القواعد التنفيذية فرقت بين الترخيص الحكومي بأنه لايشترط وانما يشترط للترخيص للقطاع الخاص

لا يعد إخلال مالك البراءة بشرط الاستغلال سببا وجيها في حد ذاته للترخيص الإجباري، بل يجب أن يكون عدم الاستغلال خلال مدة معقولة وهي في النظام السعودي: مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخرا دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال الإختراع، وأيضا تقديم الأعذار المشروعة حيث أنه ليس من العدل أن يسلب حق المخترع ويجبر على القيام بالترخيص.

إلا أنه وفقاً للمواد السابقة فإن المنظم السعودي واتفاقية تربس لم تضعا إيطار عام للاعذار المشروعة، وإن كان من الأجدر للمنظم السعودي تضييق هذه الأعذار حتى لا يتوسع فيها من قبل مالك البراءة، لذلك تم الرجوع للفقه القانوني الذي وقع فيه خلاف حول هذه الأعذار المشروعة التي تدور حول الآتي:-

- القوة القاهرة هي "كل أمر يصدر عن حادث خارج إرادة المدين، لا تجوز نسبته إليه من غير الممكن توقعه وغير الممكن دفعه، يجب على الشخص الإخلال بالتزامه" وبذلك يجوز له تقديم القوة القاهرة كعذر إذا لم يتمكن من استغلال اختراعه مثل وقوع الحرب أو غير ذلك[٤٢].
- عدم وجود الطلب أو ضالته "أي يكون سببه التخلف الفني للاختراع فحسب، أما غير ذلك من حالات عدم وجود الطلب فهي لا تحول دون منح الترخيص الإجباري، مثل زيادة المنتج أو قلته، وإن كان بعض الفقهاء يرى أن الرأي السابق يجانب

[٤٢] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص٥٢.

الصواب حيث أنه يتوقف على عوامل أخرى مثل المستهلك، لذلك وجب ترك تقدير العذر المشروع للجهة المختصة"[٤٣].

- طبيعة الإختراع، حيث أن الإختراع البسيط يسهل استخدامه خلاف الإختراع الصعب الذي يتطلب توفر تقنية عالية ويد عامله، إلا أن صعوبة الإختراع ليس سببا وجيها في حد ذاته لرفض الإختراع[٤٤].

وبطبيعة الحال فإن هذه الأعذار تخضع لسلطة تقديرية من قبل الجهة التي تصدر الإختراع، ويجوز الاعتراض عليها وفقاً للنظام السعودي أمام اللجنة القضائية.

ثالثاً: شروط تتعلق بذات الترخيص

الشرط الأول:- أن ينظر في كل طلب على حده

نصت اتفاقية تربس في المادة ٣١ الفقرة أ "دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية" يقابلها في المنظم السعودي في المادة الرابعة والعشرون الفقرة السادسة "أن يبت في كل طلب على حدة". واما القواعد التنفيذية فقد أوردت بأنه يجب على الهيئة ان تقوم بالبت في كل طلب على حدة[٤٥].

يعتبر هذا الشرط: النظر في كل طلب على حده من شروط الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد، حيث لا يجوز أن تمنح التراخيص بسبب أنها في مجال معين مثل: التقنية أو الأدوية بل لابد من توافر الشروط[٤٦] وعدم منح الترخيص في قطاع آخر دون البحث في ظروفه الخاصة، والخلاصة باعتقادي أن هذا النص الجدارة الذاتية يؤدي إلى ذات المعنى في الفصل في كل طلب على حده الذي أورده المنظم السعودي.

الشرط الثاني:- تحديد نطاق ومدة الاستخدام

نصت اتفاقية تربس في المادة ٣١ فقرة ج "يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله الاستخدام "يقابله في النظام السعودي الفقرة الرابعة "أن يحدد في قرار الترخيص نطاق الترخيص ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.....". يقابلة في القواعد التنفيذية الفصل الثالثة ٧/٦ ان الترخيص

---

[٤٣] عبد الله ابراهيم محمود أبو عطية، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٤٤] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤٥] القواعد التنفيذية للترخيص الاجباري لبراءة الاختراع الفصل الثاني الفقرة ٤/ب

[٤٦] نعيم أحمد نعيم شينار، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

يغطي النطاق الجغرافي للملكة ومدة الترخيص تكون مقيدة بانتهاء الغرض الذي منح من اجله الترخيص.

الترخيص الإجباري يكون الهدف منه هو الاستغلال غير المحدود لكنها قويد بأن يكون غير مطلق بل في الحدود التي منح من أجلها، ومن ثم متى انتهى الغرض انتهى الترخيص وإلا كان جائز أن يمتد الترخيص لحين انتهاء مدة حماية البراءة[٤٧].

على أن النظام السعودي أورد أن تخلي مالك البراءة عن البراءة يستلزم معه موافقة المرخص له على هذا التخلي موافقة مكتوبة مالم يكن هذا التخلي بأعذار مشروعه حيث لا يستلزم موافقة صاحب الترخيص.

الخاتمة

استهدف هذا البحث تناول التنظيم القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع في النظام السعودي على ضوء اتفاقية تربس الذي توصلنا في نهايته إلى الآتي:-

- انضمت المملكة إلى منظمة التجارية العالمية الأمر الذي رتب على ذلك توقيعها على جميع الاتفاقيات التي تديرها المنظمة ومنها اتفاقية تربس، كذلك تطلب هذا الانضمام تحديث المملكة لأنظمتها ونتيجة لذلك صدر نظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية عام ٢٠٠٣م، وبالتالي فإن هذا النظام يأتي متوافق مع التزامات المملكة المنبثقة من اتفاقية تربس.
- عُرف الترخيص الإجباري في النظام السعودي بأنه الإذن للغير باستغلال موضوع حماية، دون موافقة مالك وثيقة الحماية، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولقد كان من الاجدر على المنظم السعودي عدم التطرق للتعريف لكونه من صميم عمل الفقه.

[٤٧] عبد الله ابراهيم محمود أبو عطية، مرجع سابق، ص٨٩.

- يعتبر الترخيص الإجباري أداه مهمة في يد الدولة تستخدمها في الإطار المنظم لمواجهة التعسف من قبل مالك البراءة وإذا لم تستخدمه فإن مجرد وجودة في النظام منظم يعطي تحذير للمالك بأنه ملزم على استخدامه على الوجه الصحيح.
- تجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي سار على ضوء اتفاقية تربس، بل أنه قد زاد عن الحد الذي حددته الاتفاقية مثل تطلبه في اللائحة التنفيذية في المادة ٦٣ أذا كان الترخيص الإجباري صادر لجهة حكومية فإنه يجب تضمين المصلحة العامة في قرار الترخيص، وإن كان هذا التشدد يعاب على المنظم السعودي.
- كذلك اشترط المنظم السعودي ضرورة إخطار صاحب البراءة إذا كان صادر لجهة حكومية الأمر الذي تشدد فيه المنظم السعودي عن اتفاقية تربس التي لم تورد سوى حالة الترخيص لأغراض غير تجارية.
- يمثل إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي أوقف تطبيق الفقرة ومن المادة ٣١ من اتفاقية تربس، تغير جوهرياً في الترخيص الإجباري المتعلق بالصحة العامة، حيث أنه أصبح بإمكان الدول التي لا تستطيع القدرة على التصنيع استيراد المنتجات الدوائية من دولة مرخص لها جبرياً حيث أنه كان سابقاً لا يتمدد الترخيص الإجباري سواء للسوق المحلية، وقد انضمت المملكة لهذه البرتوكول متأخراً في عام ٢٠١٣م.
- اعطى النظام السعودي الصلاحية لإصدار التراخيص الإجباري لمدينة الملك عبد العزيز، وبذلك تكون هي الجهة المختصة فيما يتعلق التراخيص الإجباري، إلا إنه هذا الأمر عدل بصدور القرار الوزاري رقم ٤١٠ لعام ١٤٣٨هـ الذي أمر بتشكيل هيئة للملكية الفكرية والتي يكون مقرها مدينة الرياض.

التوصيات:-

- بعد البحث والتفتيش في واقع التراخيص الإجباري في المملكة العربية السعودي وجدنا أنه لم يصدر أي ترخيص إجباري من قبل مدينة الملك عبدالعزيز ممثلة في مكتب البراءة، حيث أنه تمت إفادتنا بأنه لم توجد حاله تستدعي إصدار التراخيص الإجباري مع الأخذ بالاعتبار إمكانية تطبيقه متى مستدعى الوضع، إلا أننا نرى أنه يرجع عدم الأخذ بالتراخيص هو انعدام التوعية التي قامت بها مدينة الملك

(ISSN: 2537 - 0758)

عبدالعزيز في هذا الجانب حيث أن الترخيص الإجباري ليس حق فقط للدولة وإنما هو للإفراد العاديين لذلك نوصي بإبرام ندوات أو برشورات لتوعية المخترعين بوجود التراخيص الإجباري وكذلك الإفراد في حال وأن الأمر استدعى إصدار الترخيص خاصة عندما يتعسف مالك البراءة في إصدار الترخيص أو لا يستغل الإختراع، كما نوصي اعتماد التراخيص الإجباري على المستوى المحلي والدولي حيث أنه سوف يساهم في خفض إنتاج التكاليف في الاتفاقات التي تبرها المملكة وخاصة في الصناعة الدوائية.

- كذلك نوصي بإفراد حالات الترخيص الإجباري في مادة واحد في النظام لكونها متداخلة ويصعب على الشخص العادي تميزها.
- لم يتطرق المنظم السعودي لحالة التجديد بعد انتهاء الترخيص الإجباري الأمر الذي نوصي معه إيراد ذلك في النظام بسبب مقتضيات الضرورة.
- نوصي كذلك بوجوب حماية حقوق المرخص له من تعسف مالك البراءة إذا لم يقم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه حيث لم يورد المنظم السعودي أي جزاءات على مخالفة ذلك.
- توصي كذلك أن تقوم المملكة بالاستفادة وتفعيل من نظام الفقرة السادسة وفقاً لإعلان الدوحة، رغم أن المملكة تأخرت في الانضمام لهذا الإعلان باستيراد الادوية مع تطبيق كافة الشروط المتعلقة بالإعلان، بأن تقوم بإعطاء الصلاحية للاستيراد الأدوية المتعلقة بالترخيص الإجباري لوزير الصحة لمراجعة الحالات الطارئة أسوه ببعض الدول.
- نوصي كذلك بتحديد بتعديل صياغة المادة التي تناولت جانب التنظيم العادل لوضع معيار واضح لا يشوبه أي شك، حيث رأينا عندما تطرقنا لموضوع التقدير العادل أن المنظم السعودي لم يحدد للمعيار العادل.
- تناول المنظم السعودي عدم استغلال براءة الإختراع من أسباب الترخيص الإجباري إلا أنه لم يرد في حالة التوقف عن الاستعمال وجعله من أسباب الترخيص الإجباري الأمر الذي نوصي معه إضافته إلى النظام مع تحديد مدة كافية للوقت الذي يعتبر متوقف صاحب الإختراع عن إختراع، وإن كنت أرى أن السنتين مدة كافية أسوه ببعض الدول العربية.

قائمة المراجع

الكتب العلمية

- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الإختراع دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتاب القانونية– دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر–الإمارات ٢٠١١م.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية، تعزيز النفاذ الى التكنولوجيا والابتكارات الطبية المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة بدون طبعة، منظمة التجارة العالمية، ٢٠١٣م.
- ريم سعود سماوي، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة الدولية WIPO دار الثقافة، ٢٠٠٨م.
- صبري حمد خاطر، تقرير قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الامارات، ٢٠١٥م.
- عبدالرازاق شيخ نجيب، تسجيل براءات الإختراع في المملكة العربية السعودية دراسة نقدية مقارنة، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩هـ.
- عجة الجيلالي، براءة الإختراع خصائصها وحمايتها دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، والتشريع الفرنسي، الامريكي، والاتفاقيات الدولية الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.، ٢٠١٥م.
- علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- محمود محمد عبد النبي، الوظيفة الاجتماعية الملكية الفكرية بين مبادئ اتفاقية التربس وأحكام التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠م.
- نعيم أحمد نعيم شنار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،

(ISSN: 2537 - 0758)

الاسكندرية،٢٠١٠م.

- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع دراسة مقارنة الطبعة الاولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع– دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن– العراق، ٢٠١٠م.

الرسائل العلمية

- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١١م.
- جمعة سالم المنصور، الحماية القانونية لبراءات الإختراع في القانون الليبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠٠٥م.
- ذيب زكرياء، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الإختراع في الاستغلال: دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦م.
- عبد الله ابراهيم محمود أبوعطية، الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م.
- عبد الله الخرشوم، التراخيص الإجباري لبراءات الإختراع دراسة مقارنة في القانون الاردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتربس، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- عبد الله منصور البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠٠٢م.
- منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجباري لبراءات الإختراع ودررها في استقلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م.

الدوريات والمجلات العلمية

- نبيل ونوغي، مفهوم براءة الإختراع حسب القانون الجزائري، مركز جيل البحث العلمي– العدد ١١ ايلول ٢٠١٥، جامعة سطيف، الجزائر.
- سامر محمود الدلالعة، وباسم محمد ملحم، إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الاردني دراسة مقارنة، دراسات–علوم الشريعة والقانون الاردن،

مجلد٣٧، عدد٢ ٢٠١٠-١٠٤٠،

- موسى مروان، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣١ عدد ٢ جون ٢٠٢٠ص٦٩٩.
- وجدي سليمان حاطوم "طرق استثمار براءة الإختراع: دراسة مقارنة بين القانون الليبي والنظام السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود- الحقوق والعلوم السياسية- السعودية، ٢٠١٣م، ١٨٥-٢٣٧.

أعمال المؤتمرات والندوات

- حسام الدين صغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسيين المصريين، القاهرة ٢٩ إلى ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧م.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤م تربس.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة عام ١٨٨٤م.

الأنظمة واللوائح

- نظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بقرار إداري في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤م.
- القواعد التنفيذية للهيئة السعودية للملكية الفكرية بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٤١هـ بشأن

(ISSN: 2537 - 0758)

الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع.

- القرار الوزاري رقم ٤١٠ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨هـ، بشأن انشاء لجنة الإختراع.

المتفرقات

- اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، الصادر عام ٢٠٠٣م.
- انضمام السعودية لمنظمة التجارة العالمية يجعلها أكثر قدرة على حماية مصالحها، جريدة الرياض، العدد ١٣٨١٥، التاريخ الجمعة ٢٣ ربيع أول ١٤٢٧هـ،
- http://www.alriyadh.com/148087.
- https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/amendment_e.htm